

شلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦ مقرض
برئاسة القاضي الأستاذ السيد احمد مصطفى الجلبي
وحضور كل من العادة القاضي فاروق محمد السامي و جعفر ناصر
حسين و فرحان طه محمد و فرحان محمد بابان و محمد صائب التكريتي
ومغيره صالح القيس و ميخائيل شمرون قن كوريس المسؤولين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى المميز - خالد ناجي شاكر
الدعى علبهما - المميز علبهما - وزارة العدل
- وزارة المالية

اعلن المدعى (السيز) لام محكمة القضاء الإداري بالدعوى
العرفة ٤٠٠٦/١٠٢ كان قد أحال على التقاضي بموجب الأمر القضائي
الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠٠١ بعد (١٥/٩٩٩/٥/١٠) لامثلة السن
القانوني على ان تنظر الإحالة إلى التقاضي في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد جرى
تعديل الأمر القضائي المذكور بأمر قضائي لاحق بعد (٩٦) و بتاريخ
٢٠٠٤/٢/١٢ الذي أعتبر تناول الإحالة إلى التقاضي من تاريخ الإتفاق
وقد لم ذلك في ٢٠٠١/٣/١٠ بالأمر الإداري الصادر من رئيسة هيئة
الإشراف العدلي المرقم ١١١ م والموزع ٢٠٠١/٢/١٠ وانه استتم
راثته لشهر كانون الثاني وعشرين أيام من شهر شباط/٢٠٠٤ وفقاً
للظام الرواتب الجديدة للقضاء، لأن وزارة العدل طلبتها بإعادة المبالغ
(بتبع)

المصروفه له ممتنه بذلك إلى تقرير ديوان الرقابه العالى برئاسة
المالية رقم (٢١١٧) و المذرك في ٢٠٠٤/٨/٥ كما جاء بكتابها
الرقم ١٩٣٧ في ٢٠٠٤/٨/٦ بحجة ان الإحالة على القاعدة فى
٢٠٠٣/١٢/٣١ بإكماله السن القانوني و عدم وجود سند قانوني
لتأهيل الإنفاق . وقد نظم من القرار المذكور - وان وزارة العدل و
مجلس القضاء ، لهذا استنطافه للبالغ المصروفه له بعد تاريخ الإحالة
والإنفاق ، غير أن وزارة المالية لم توافق على ذلك وحيث انه خلال
الفترة من تاريخ صدور قرار الإحالة ولغاية تاريخ الإنفاق فى
٢٠٠٤/٢/٦ مارس عمله القضائى وان المادة (١٥) من قانون
الخدمة المدنية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ تشير أن رواتب الإجازات تصرف
على أساس الراتب الذي كان الموظف يتقاضاه بتاريخ الإحالة لها فهو
مشمول بنظام الرواتب الجديد . عليه فإن مطابقة المدعى عليها
(الم寐 عليهم) له لا سند لها من القانون . وبطلب دعوتها للمرافعة و
إصدار الحكم ببيان أوامر المطالبة الصادرة بحقه فأصدرت محكمة
القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٠ في الدعوى المرفقة
٢٠٠٤/١٠/٦ حكماً حضورياً يقضي بالبقاء أوامر مطالبة المدعى عليهم
الأول والثاني المدعى بالرواتب من راتب وبمبالغ إجازات نهاية الخدمة
وتحمليهما إضافة لوظيفتهم المصروف كلها حيث وجدت المحكمة أن
الصلة بالوظيفةقطعت في ٢٠٠٤/٢/١ . تاريخ الإنفاق وان سلطنة
الإنفاق لم تنصح عن رأيها بعدم التصديق إلا في ٢٠٠٤/١/١١ لما ظهر
تأخر الإنفاق لم يكن بسبب من المدعى وان أقدم الفكرة ٢ من قرار
مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ نظمت حالات
(فتح)

لذلك الموقف الحال على القاعدة ووضحت إن الالتفاف من التاريخ الذي لم تحدده بأمر الإعنة في القاعدة وإن التاريخ الثابت هو ٢٠٠٤/٦/٣١ فلن اختبر الإعنة إلى القاعدة في ٢٠٠٣/٦/٣١ لا يصدق له من القانون ، نقض الحكم المذكور أن تبيّن بموجب قرار هذه المحكمة العرقي ١٢/١٣/٢٠٠٥ إعنة /٢٠٠٥/٤ ، احتم (١٢) الصادر في ٢٠٠٥/٨/١٧ استقاداً لحكم الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون التقاضي المدني رقم ١٩٩٦ لسنة ٢٢ لسنة ١٩٩٦ وحكم الفقرة (١) من البند (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المندل) رقم ٢٠ لس ١٩٩٨/٩/١٩ من قرار مجلس قيادة الثورة (المندل) رقم ٢٠ لس ١٩٩٨/٩/١٩ الذي يعبر حالياً إلى القاعدة في ٢٠٠٣/٦/٣١ . وبعد أن دعى المحكمة الطرفين للراجعة واتبع قرار النقض أعلاه واستمعت إلى طرفي الطرفين . أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ حكمًا حضوريًا يقضى برد دعوى المدعى وتلبي قرار الإداري الصادر عن إدارة الإدارية في وزارة العدل العرقي ١٩٧٣ لـ ٢٠٠١/٨/١٧ ولتحميل المدعى الرسوم والمقابلات وألزمه المحكمة وإلزالي المدعى عليهما البالغة (٢٠٠٥) خمسين ألف دينار توزع بينما متساوية . بعد قناعة المدعى بالحكم المذكور طلب نفسه بالتحدة التمييزية المقدمة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١ بتقرير ٢٠٠٥ وللأسباب الواردة فيها .

—

قدى التتفق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا . وجد ان الطعن التسييري مقدم ضمن صيغة المذكرة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحکم العلیی وجد انه صحيحة وموافق للقانون للأسباب التي استند
 (بتبع)

الىها لا انه جاء اهباً لقرار القاضي الصادر من هذه المحكمة بالعدد
١٢١٢/التحادية/الصبيح /٢٠٠٥ و الموزع ٦٧/٨/٢٠٠٥ وان الفقرة (١)
من البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنتخب) العرقم ٢٠ فی
١٩٨٨/١٩ اوجبت ذلك المرتكب المحال على القاعدة بسبب العمله
ثلاثةين في اليوم العمل لامكانه السن المذكور عليه فلن المعزز
(المعزز) يغير ملائماً من وظيفته اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٢١ بعد
الظهور .

و هذا ايضاً ما تضمنته أحكام الفقرة (٤) من المادة الثالثة من قانون
النظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وان يطاله في وظيفه بعد ذلك لا سله
من القانون لذلك يكون استثناؤه من رواتب الإجازات المترافقه وفق
الراتب الذي كان يتقاضاه في ٢٠٠٣/١٢/٢١ . ولا ان الحكم الصبيح
فهي وفق ما تقدم و قرار رد الدعوى فيكون صحيحاً قرار تصديقه ورد
الطعون الصبيحية و تحويل المعزز رسم التصبيح وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٠٦/٩/٢٣ هـ الموافق ١٤٢٧ محرم .

القاضي الأكرم
عبد سعيد الجابر

العضو
طارق محمد السني

العضو
جعفر ناصر حسين

الكرم طه محمد

العضو

العضو

العضو

العضو

ال OE

بطائل شعبون فوزي عباس محمد صالح الشلبي عمرو صالح النعيسى فرج محمد بيان